رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حداً
لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدر ولو ان رجلا
مر على باب لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطية عليه وانما
الخطية على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه
مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها
فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا وامنا
افات العين من حيث النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون التغميض وعدم
النظر في الصلاة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر كحكم
القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في افات
اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز القتل
بغير القاء في الماء اذا ابتدات بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة ان كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملا او نملا
او عقربا ونحوها والقاء القمل لو الغى في الشمس لموت الديدان
لا باس وفي التاتارخانية لا باس باحراق حطب فيه نملة والمثلة
وضرب الوجه مطلقا انسانا او حيوانا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكاة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال

الجنب

الخبث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك ما يتم دهرا او قيمتها
فارغين عن الدين او الحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن
يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او
الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجي ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من اخذ مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير الا باذن مولاه والمال له او من مال من به جنة او عته
واغماء او صغر ولو كان المعطي ليس الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما
يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا للتطهير للمكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ
م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس يحرم نظره او كان من
ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها [illegible]
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)